

98407 - هل يتزوج الخادمة ويكون وليها كفيلها ؟

السؤال

رجل لديه زوجة مريضة بمرض مزمن ، وله منها ثلاثة أولاد ، وعمله في مكان بعيد عن أهله ، والزوجة قد تمر بها حالات فتتوّم في المستشفى لعدة أيام ، والرجل يصبح ضائعاً بين أولاده وعمله ، فقرّر جلب خادمة أمينة ، ووجد خادمة كانت تعمل عند قوم ، ووصفوها بالأمانة في الشغل ورعاية الأطفال ، وجلست عنده مدة ، ووجدتها كما تم وصفها ، لكنه يقول إنه لا يستطيع أن يفرض عليها الحجاب ، وقد يقع نظره عليها ، وكذلك قد تبقى زوجته في المستشفى فيصيرون في خلوة ، فيسأل هل له أن يتزوجها - وخاصة أنها مطلقة - ؟ وليست له نية تطليقها ما دامت موجودة ، وسمع من أحد الشيوخ أن الكفيل هو ولي الخادمة ، فهل يزوجه لنفسه سرّاً عن زوجته ، وبشهود ؛ لدرء الفتنة التي يخاف أن تقع ؟ أم ماذا يفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء ، بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استؤجر ليعمل عند المستأجر فقط ، كالموظف .
وقد تقدم الكلام عن الخادّات وحكم إحضارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادّات ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (26282) .

ثانياً:

لا نعم أحداً من أهل العلم قال بأن الخادمة يكون وليها كفيلها ، والخادمة حرّة ، فوليتها والدها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أما وكفيلها فهو أجنبي عنها لا ولاية له عليها .

ثالثاً:

لا يجوز لمن تعاقد مع خادمة على العمل في بيته أن ينظر إليها ، أو أن يخلو بها ؛ فهي أجنبية عنه ، وهو أجنبي عنها ، ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من النساء الأجنيات .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" الخادّات خطرهن عظيم ، والبليّة بهن كبيرة ، فلا يجوز للمسلم أن يخلو بالأجنبية سواء كانت خادمة ، أو غيرها ، كزوجة أخيه ، وزوجة عمه ، وأخت زوجته ، وزوجة خاله ، وغير ذلك ، ولا يخلو بامرأة من جيرانه ، ولا غيرهن من الأجنيات . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما) ، فليس له أن يخلو بامرأة أجنبية ، لا خادمة

، ولا غيرها ، وليس له أن يستقدم خدماً كفاراً ، ولا عمالاً كفاراً ، ولا خادمت كافرات في هذه الجزيرة " . انتهى " فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 40 ، 41) .

رابعاً:

وتفكير الأخ السائل بالزواج من الخادمة التي تعمل في بيته تفكير سليم ؛ ليتجنب الحرام الذي يمكن أن يقع فيه معها من النظر ، والخلوة ، أو ما هو أشد من ذلك - لا قدر الله - ، لكن يجب أن ينتبه لأمر مهم قبل الإقدام على الزواج من تلك الخادمة ، ومنها :

1. يجب عليه أن يؤدي لهذه الزوجة كامل حقوقها : من المهر الذي تستحقه ، ومن المبيت ، والنفقة ، ويجب أن يعدل بينها وبين زوجته الأولى ، وحقوقها ليست منقوصة لأنها خادمة ؛ لأنها ستصبح زوجته ، ولها ما للأولى ، وعليها ما على الأولى .
 2. لا يحل له نكاحها إلا برضا وليها ، ووليها هو والدها ، فإما أن يحضر الولي بنفسه ، أو يوكل من يشاء ليقوم مقامه .
 3. يجب أن يشهد على العقد شاهداً عدل ، أو أن يعلن الزواج أمام مأ من الناس ، ولا يشترط إخبار زوجته الأولى ، لكن لا يحل له إخفاؤه عن الناس ؛ لما يترتب على الإخفاء من ضرر عليك وعليها ؛ ولما يترتب عليه من هضم حقوقها الزوجية ، كالمهر ، وإثبات نسب أولادها ، ونصيبهم من الميراث منه ، وغير ذلك .
 4. لا يجوز له منعها من حقوقها مثل : الاستمتاع ، والإنجاب ، فلا يجوز له العزل في الجماع إلا بإذنها ، ولا يجوز له منعها من الإنجاب إلا بإذنها أيضاً ؛ لأن حق الاستمتاع والولد مشترك بينهما ، فلا يجوز له حرمانها منهما أو من أحدهما .
 5. يجب أن ينتبه لطريقة تعامل زوجته الأولى وأولاده لها ، فهي زوجته ، ويجب أن يكون لها من الاحترام والتقدير ما يناسب كرامتها ، ولا يحل له أن يرضى بسوء معاملتهم لها على أنها خادمة أجنبية ، وهي في حقيقة الحال زوجته .
- فعليه أن يأخذ ما ذكرناه بالاعتبار ليكون زواجاً شرعياً ، يخلو مما يبطله أو ينقصه ، ونسأل الله تعالى أن يشفي زوجته ، وأن ييسر له أمر زواجه إن كان لهما فيه خير .

والله أعلم